سلسلة قضايا الفكر الإسلامي (١)

حجية السنة

العلامة الدكتور
عبد الغني عبد الخالق

المبحث الثالث :

في استقلال السُّنة بالتشريع .

معنى استقلال السنة بالتشريع : أنها تكون حجة يجب العمل بها ، إذا كانت من النوع الثالث : الذي ورد بما سكت الكتاب عنه ، ولم ينص عليه ولا على ما يخالفه .

وقد علمت - مما نقلته عن الإمام الشافعي (رضي الله عنه) - : أن هذا النوع محل خلاف بين السلف . وقد خالف فيه الشاطبي أيضاً ؛ وقلده بعض من كتب في عصرنا(١) .

ونريد أن نبحث أولاً : أهذا الخلاف في صدور هذا النوع عن رسول الله ﷺ؟ أم هو في كونه حجة بعد اتفاقهم على صدوره عنه؟ أم في الأمرين جميعاً ، بمعنى : أنهم خالفوا في الصدور فقالوا بعدمه ، وخالفوا في الحجية على تقدير الصدور . ؟ .

---

(١) غير أنه ينبغي أن تعلم : أن كون الشاطبي يخالف في هذه المسألة مخالفة حقيقية ؛ هو ما يفيده ظاهر تقريره لمذهبه ولأدلته في المسألة الثالثة من مباحث السنة : لكنه يؤخذ من كلامه في آخر المسألة الرابعة : أن الخلاف بيننا وبينه لفظي ، وبيننا وبين غيره حقيقي . وستبين ذلك في نهاية المبحث . ثم إنا سنعتمد - في تقرير أدلة الخصوم مطلقاً - على ما ذكره الشاطبي : حيث إنا لم نجد كتاباً ألف قبله تعرض لها ؛ والكتب التي ألفت بعده ناقلة عنه .

فنقول : الذي يفهم من مقالة الأستاذ الجليل عبد الوهاب خلاف - في مجلة القانون والاقتصاد[٢] - : أنهم في أول الأمر اتفقوا معنا على صدوره ، وخالفوا في حجيته ؛ إلا أنهم لما ألجموا : بأنه ليس لهم سبيل إلى التفرقة بين أمرين : كل منهما وحي من عندالله بلغه المعصوم ، أحدهما : بيان ؛ والآخر : مستقل . - : أرادوا أن يصلحوا موقفهم أمام الناس ، ويضربوا ستاراً على مذهبهم يخفون به ما فيه : من الخطأ البين : فرجعوا عن اتفاقهم على صدور هذا النوع ، وقالوا : كل ما يصدر عنه ﷺ يكون على سبيل البيان ؛ وما يتوهم أنه مستقل : فهو في الحقيقة بيان لما في الكتاب . وحاولوا إثبات ذلك بتكلفات نذكرها فيما بعد .

ولكن الذي تفيده حكاية الشافعي لقول المخالفين - : أنهم خالفوا من أول الأمر في الصدور . حيث قال : «ومنهم من قال : لم يسن سنة قط إلا ولها أصل في الكتاب .» . اهـ . وتفيده أيضاً عبارة الشاطبي في أول المسألة الثالثة من الجزء الرابع[٣] ؛ حيث يقول : «فلا تجد في السنة أمراً إلا والقرآن قد دل على معناه دلالة إجمالية أو تفصيلية» . اهـ .

نعم ، يحتمل أنهم أرادوا بقولهم : لم يسن سنة الخ . (في عبارة الشافعي) : أنه ﷺ لم يشرع ولم يبلغ عن الله تعالى إلا ما له أصل في الكتاب ؛ فإذا صدر منه ما ليس له أصل فيه : فلا يكون سنة ولا تشريعاً ولا حجة ؛ فبعض ما يصدر منه : سنة وحجة ؛ وبعضه : ليس بسنة ولا حجة . ويمكن مثل هذا القول في كلام الشاطبي .

وعلى هذا : يتفق ما في الرسالة والموافقات ، مع ما ذكره الأستاذ خلاف : من أنهم ذهبوا إليه أولاً . ولعل الأستاذ (حفظه الله) اطلع على تصريح منهم - بما ذكر - في كتاب لم أطلع عليه .

وعلى كل حال ، نقول لهؤلاء المخالفين : إذا صدر منه ﷺ ما ليس له أصل

---

(٢) س ٧ ع ٤ ص ٦٠١ .

(٣) ص ١٢ .

في الكتاب - ولو على سبيل الفرض - : فما هو مذهبكم في هذا الصادر : أيكون حجة أم لا؟ .

الذي يؤخذ - من محاولتهم إثبات أن ليس لرسول الله إلا وظيفة البيان ، وأن القرآن قد نص على جميع الأحكام ؛ ومن محاولتهم رد ما صدر منه إلى الكتاب : بتكلفاتهم التي لا ضرورة ولا حاجة إليها . - : أنه لا يكون حجة .

أما إذا كانوا يذهبون إلى الحجية على فرض الصدور ، ولكنهم يرون أنه اتفق أنه لم يصدر منه إلا ما هو بيان - : كان الخلاف في هذه المسألة عديم الفائدة ، وتكلفاتهم - حتى على مذهبهم - لا حاجة إليها : لأنهم يوافقوننا على أن جميع ما يصح صدوره منه ﷺ : فهو حجة وإن كان من النوع الذي نتنازع في أنه بيان أو مستقل .

وعلى كل حال ، سنفرض أسوأ الفروض ، ونحتاط للأمر ، ونبين الحق في المسائل الآتية :

الأولى : هل يجوز عقلاً وشرعاً استقلال السنة ، بالتشريع؟ .

الثانية : هل تعبدنا الله بالسنة المستقلة ، وجعلها حجة العمل بها؟ . وبعبارة أخرى : هل ثبت استقلال السنة بالتشريع؟ .

الثالثة : هل صدرت السنة المستقلة عنه ﷺ؟ .

ثم نذكر لك بعد ذلك شبه المخالفين ، والرد عليها .

* * *

١ - جواز استقلال السنة بالتشريع

الحق : جواز ذلك عقلاً وشرعاً ؛ للأمور :

أولها : أنه لو لم يجز : لما وقع التعبد بالسنة المستقلة ؛ لكنه وقع . كما سيأتي بيانه بالنسبة لشريعتنا ، وسنة نبينا ﷺ . وقد وقع ذلك أيضاً في شريعة موسى وشريعة إبراهيم ، وذكره الله تعالى في كتابه .

أما وقوعه في شريعة موسى (عليه السلام) فقد علمته - فيما سبق[٤] - : حيث أمر فرعون بالإيمان به ، وبإرسال بني إسرائيل معه ولما تنزل التوراة عليه . فلا يمكن إرجاع هذا الأمر إليها . وقد قامت الحجة على فرعون ، وصار عاصياً ربه - لما لم يطع موسى (عليه السلام) .

وأما وقوعه في شريعة إبراهيم (عليه السلام) : فإن الله تعالى قد كلفه بذبح ابنه إسماعيل ، بواسطة الوحي في المنام ؛ وهو في الوقت نفسه - تكليف لإبنه بالامتثال له ؛ وقد أخذ كل منهما بالقيام بالواجب ، ووصفهما الله بالإحسان بسبب ذلك . وهذا النوع - من التكليف - لا يمكن التكلف في إدراجه في عمومات صحف إبراهيم : لأنه أراد به مجرد الاختبار والابتلاء في الواقع ؛ **كما قال تعالى :** ﴿وناديناه أن يا إبراهيم * قد صدقت الرؤيا ؛ إنا كذلك نجزي المحسنين * إن هذا لهو البلاء المبين * وفديناه بذبح عظيم﴾[٥] .

ولا فرق بين هذين الرسولين ، وبين رسولنا أشرف الرسل (صلوات الله عليهم أجمعين) : فإن لكل منهم كتاباً غير سنتهم (الوحي الغير المكتوب) .

وثانيها : أنه لو لم يجز : لكان ذلك لمانع ؛ لكنا بحثنا في الأدلة الشرعية (التي ذكرها الخصوم) فلم نجد ما يشعر بالمنع ؛ وليس هناك مانع عملي أيضاً . - :

فإنه لا شك أن لله تعالى : أن يأمر رسوله بتبليغ حكم لم ينزله في كتابه ؛ بل له : أن ينزل كل حكم ابتداء بغير لفظ ، ثم ينزل الكتاب بعده مؤكداً له أو مبيناً ، أو لا ينزل كتاباً أصلاً . وليس من شرط إرساله الرسول : إنزال الكتاب عليه ؛ ﴿لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون﴾ .

ولا شك أن النبي ﷺ معصوم - بدلالة المعجزة - عن الخطأ في تبليغ أي حكم نزل : بوحي متلو أو غير متلو ؛ مستقل أو مبين أو مؤكد . بل هو معصوم عن

---

(٤) ص ٤٩٠ .

(٥) سورة الصافات (١٠٤ - ١٠٧) .

الخطأ في التبليغ إذا نزلت الشريعة جميعها بوحي غير متلو ؛ وتقوم على الناس الحجة بذلك ، ويلزمهم اتباعه . ولا شك أن السنة وحي ، فهي حق : فيجوز أن تكون مستقلة .

ولا شك أن وجود نوع ثان (وهو الكتاب) مع السنة مساو لها : في النزول من عند الله ، وفي الحجية . - لا يسلبها ما كانت صالحة له : من الاستقلال ؛ وإن كان هذا النوع ممتازاً عنها بأشياء لا تتوقف حجيته على وجودها فيه ، ولا تستلزم أنه هو وحده الذي يستقل بالحجية .

فمن أين يجيء المانع من استقلال السنة بالتشريع ؟ .

* * *

وثالثها : أنه لو لم يجز استقلالها : لم يجز تأكيدها ولا تبيينها لما في الكتاب . لأن التأكيد فرع الصلاحية للتأسيس ، وفي التبيين نوع استقلال في تفاصيل الحكم المبيَّن . ولأن كل ما يفرض مانعاً من الاستقلال ، يكون مانعاً من البيان : فإن المانع إنما يمنع للخلل ؛ والخلل في أي واحد منهما يؤدي إلى جهل المكلف بما حكم الله به ، وإلى عدم القيام به على وجهه الصحيح .

* * *

٢ - حجية السنة المستقلة
أو
ثبوت استقلال السنة بالتشريع

السنة المستقلة : حجة تعبدنا الله بالأخذ بها ، والعمل بمقتضاها .

ويدل على ذلك أمور :

أولها : عموم عصمته ﷺ الثابتة بالمعجزة عن الخطأ في التبليغ لكل ما جاء به عن الله تعالى ومن ذلك ما وردت به السنة وسكت عنه الكتاب . فهو إذن : حق مطابق لما عند الله تعالى ولما حكم به ؛ وكل ما كان كذلك : فالعمل به واجب

* * *

ثانيها : عموم آيات الكتاب الدالة على حجية السنة ؛ (وقد تقدم ذكرها) [٦] فهي تدل على حجيتها : سواء أكانت مؤكدة أم مبينة ، أم مستقلة . وقد كثرت هذه الآيات كثرة تفيد القطع : بعمومها للأنواع الثلاثة ، وبعدم احتمالها للتخصيص : بإخراج المستقلة .

بل إن قوله تعالى : ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً﴾ . يفيد حجية خصوص المستقلة . وقد تقدم [٧] توجيه ذلك عن الشافعي ، مع سبب نزول الآية . فارجع إليه .

* * *

ثم إن الشاطبي قد أورد على نفسه هذه الآية وبعض الآيات العامة ، ووجّه الاستدلال بها على حسب فهمه ؛ ثم اعترض عليها . ونحن نذكر لك ما كتبه بنصه :

قال [٨] (رحمه الله) - بعد أن ذكر الآية الأولى - : «**وقال تعالى :** ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ؛ فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر﴾ . والرد إلى الله هو : الرد إلى الكتاب ؛ والرد إلى الرسول هو : الرد إلى سنته بعد موته . **وقال :** ﴿وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واحذروا﴾ . وسائر ما قرن فيه طاعة الرسول بطاعة الله . فهو دال على أن طاعة الله : ما أمر به ونهى عنه في كتابه ؛ وطاعة الرسول : ما أمر به ونهى عنه مما جاء به : مما ليس في القرآن . إذ لو كان في القرآن : لكان من طاعة الله . **وقال :** ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة﴾ الآية . فقد اختص الرسول (عليه الصلاة والسلام) بشيء يطاع فيه ؛ وذلك : السنة التي لم تأت في القرآن . **وقال :** ﴿ومن يطع الرسول فقد أطاع الله﴾ . **وقال :** ﴿وما آتاكم

---

(٦) ص ٢٩٢ - ٣١٠ .

(٧) ص ٢٩٦ - ٢٩٧ .

(٨) ج ٤ ص ١٤ - ١٥ .

الرسول فخذوه، وما نهاكم عنه فانتهوا﴾. وأدلة القرآن تدل: على أن كل ما جاء به الرسول، وكل ما أمر به ونهى - فهو: لا حق في الحكم بما جاء في القرآن؛ فلا بد أن يكون زائداً عليه.» . اهـ.

ثم أجاب، فقال(٩) «إنا إذا بنينا على أن السنة بيان للكتاب: فلا بد أن تكون بياناً لما في الكتاب احتمال له ولغيره، فتبين السنة أحد الاحتمالين دون الآخر. فإذا عمل المكلف على وفق البيان: أطاع الله فيما أراد بكلامه، وأطاع رسوله في مقتضى بيانه. ولو عمل على مخالفة البيان: عصى الله تعالى في عمله على مخالفة البيان؛ - : إذ صار عمله على خلاف ما أراد بكلامه. - وعصى رسوله في مقتضى بيانه. فلم يلزم من إفراد الطاعتين تباين المطاع فيه بإطلاق؛ وإذا لم يلزم ذلك: لم يكن في الآيات دليل على أن ما في السنة ليس في الكتاب؛ بل قد يجتمعان في المعنى، ويقع العصيانان والطاعتان من جهتين؛ ولا محال فيه. ويبقى النظر في وجود ما حكم به رسول الله ﷺ في القرآن، يأتي على أثر هذا بحول الله تعالى. وقوله في السؤال: «فلا بد أن يكون زائداً عليه» . مسلم؛ ولكن هذا الزائد: هل هو زيادة الشرح على المشروح؟ - : إذ كان للشرح بيان ليس في المشروح. وإلا: لم يكن شرحاً. - أم هو زيادة معنى آخر لا يوجد في الكتاب؟. هذا هو محل النزاع» . اهـ.

* * *

ونقول له: أما قولك: «وطاعة الرسول ما أمر به ونهى عنه مما جاء به: مما ليس في القرآن.» . - : فهذا الحصر لا نقرك عليه؛ بل نقول: إن طاعة الرسول: امتثاله في جميع ما أمر به، ونهى عنه: مبيناً كان أو مؤكداً أو مستقلاً. فالآية شاملة لهذه الأنواع كلها؛ كل ما في الأمر: أن امتثال المستقل - في بادئ الرأي - أظهر دخولاً في طاعة الرسول: حيث إنه يحقق الانفراد في ظاهر الأمر؛ دون البيان - : لأنه عين المراد من المبين، فامتثاله امتثال لذاك. - ودون المؤكد

(٩) ج ٤ ص ١٩ - ٢٠.

كذلك . ولا يضرنا اشتراك الطاعتين في بعض الأنواع : إذ المهم لنا شمول طاعة الرسول للمستقل من سنته . على أنك إذا تأملت وجدت : أن طاعة الرسول في جميع الأنواع ، مستلزمة لطاعته تعالى .

ونمنع لك الحصر أيضاً في قولك : «وذلك السنة التي لم تأت في القرآن» .

وأما قولك : «فلا بد أن يكون زائداً عليه» . فإن أردت بالزيادة الاستقلال فقط : فلا نقول به نحن . وإن أردت ما يشمل الاستقلال والبيان : فهو حق .

وأما قولك : «إنا إذا بنينا على أن السنة بيان للكتاب» إلى قولك : «فلم يلزم من إفراد الطاعتين تباين المطاع بإطلاق» . - فنقول لك فيه : ما مرادك بقولك : إن السنة بيان للكتاب .؟ :

فإن أردت به أن جميع السنة بيان له : فهذا ما نتنازع فيه ؛ ولا يمكنك بحال إثباته . وسنبطل شبهك ، وسائر تكلفاتك في إرجاع المستقل إلى المبين . فالواقع : أن بعض السنة بيان ، وبعضها مستقل ؛ كما سنبينه في المسألة الثالثة . وإذا كان الواقع كذلك : كانت الآية شاملة لكل منهما ؛ إلا إذا أخرج بعضه الدليل ؛ ولا دليل . وعلى هذا . لا يصح لك أن تبني ردك على خطأ مخالف للواقع .

وإن أردت به أن بعض السنة بيان له : فهذا مسلم ؛ ونعفيك أيضاً من محاولتك إدخال امتثال هذا النوع في طاعة الرسول . فإنا لم نقل بعدم شمولها له ؛ بل أنت الذي فعلت ذلك في تقريرك لدليلنا . فلتوجه الاعتراض إلى نفسك لا إلينا ، وحاول إقناع نفسك بما ذكرت .

وأما قولك : «وإذا لم يلزم ذلك لم يكن في الآيات دليل على أن ما في السنة ليس في الكتاب» . فنقول فيه : إن أردت بقولك : ما في السنة ؛ جميعَها - فنحن لم نقل : إن الآيات تدل على أن جميعها ليس في الكتاب . بل نقول : إن بعضها مستقل ، وبعضها مبين ؛ والآيات شاملة للنوعين . وإنما أنت الذي قلت ذلك في التقرير الذي تبرعت به .

وإن أردت بما في السنة بعض ما في السنة : منعنا لك الشرطية ؛ إذ لا يلزم من

عدم لزوم تباين المطاع فيه بإطلاق، لإفرادالطاعتين - خروجُ الطاعتين المتباينتين بإطلاق من الآية. وبعبارة أخرى: لا يلزم من إدخال امتثال السنة المبينة في طاعة الرسول، خروج امتثال السنة المستقلة؛ مع أنها الأصل في الدخول - على ما هو الظاهر - ومع وجودها في الواقع. فالآية لا زالت شاملة، وإذا أردت أن تخرجها: فعليك بالدليل.

وإن كنت تريد أن تقول: إن هذه الآيات لا تدل على وجود النوع المستقل في الواقع. -: فهذا مسلم لك؛ ولكنا إنما نستدل بها على حجيته ولو على فرض وجوده. وأما هذا الوجود فسنثبته في المسألة الثالثة بغير هذه الآيات؛ ويثبته أيضاً **قوله تعالى:** ﴿فلا وربك لا يؤمنون﴾ الآية. وأما قوله: ويبقى النظر الخ؛ فهو يريد به إحالة الجواب عن هذه الآية بخصوصها، إلى ما ذكره فيما بعد: من محاولة إدراج المستقل تحت المبين. وستعلم ما فيه.

وأما قولك: ولكن هذا الزائد الخ؛ ففيه: أنا لا نريد واحداً بخصوصه كما علمت؛ بل يكفينا الشمول للاثنين كما تدل عليه الآيات.

فإن زعمت القصر على الشرح: فعليك بالدليل؛ ولا يصح أن يقال: إن شمول الدليل للمدعى محل النزاع. بل محل النزاع هو نفس المدعى.

* * *

هذا. واعلم: أن صاحب مفتاح السنة لما وجد الشاطبي غير موفق -: أراد أن يجيب بجواب آخر؛ فبدأ به، **فقال**(١٠):

«إنه ليس فيما ذكر ما يدل على استقلال السنة بتشريع الأحكام؛ وذلك: لأن القرآن نص على أن الرسول إنما يتبع ما يوحى إليه؛ فهو لا يأمر ولا ينهى إلا بما أمر به الله أو نهى عنه. وباعتبار أن الأمر أو النهي يصدر منه بعبارته وبيانه -: صح أن تضاف الطاعة إليه؛ يؤيد ذلك **قوله تعالى:** ﴿من يطع الرسول فقد أطاع

(١٠) ص ٩ - ١٠.

الله ﷻ .» . اهـ .

ثم لخص جواب الشاطبي المتقدم - على ما فيه من خطأ - وذيّله بقوله[11] : «والرد إلى الرسول هو الرد إلى سنته ؛ وما سنته إلا بيانه للقرآن» . اهـ .

* * *

ونقول له : أما قولك : وذلك لأن القرآن الخ ؛ فنحن نقول ونؤمن به ، لا نتردد في جملة واحدة منه والحمد لله . ولكن لا يثبت لك أن هذه الآيات لا دلالة فيها على الاستقلال ؛ إنما الذي يثبت أن تقول : إنه ﷺ لا يأمر ولا ينهى إلا بما أمر به الله أو نهى عنه في القرآن فقط ؛ مع إثبات هذا الحصر بالدليل . هنالك يتم لك الجواب ، ويستحق التقديم على جواب الشاطبي . ولكن أنى لك هذا الإثبات؟ !

وأما قولك : وما سنته إلا بيانه للقرآن ؛ فهي دعواك التي أبطلناها لك بالأدلة ؛ فكيف تجعلها أساساً للجواب؟ !

* * *

ثالثها : عموم الأحاديث المثبتة لحجية السنة مؤكدة كانت أو مبينة أو مستقلة ؛ مثل : «عليكم بسنتي» . وقد ذكرناها لك فيما سبق[12] ؛ وهي - بتكاثرها - تفيدنا القطع بهذا العموم .

وقد ورد ما هو خاص بالسنة ؛ أو يكون - على أقل تقدير - دخولها فيه ، متبادراً في النظر ، وأولى من دخول غيرها .

فمن ذلك حديث : «لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته : يأتيه الأمر من أمري - : مما أمرت به ، أو نهيت عنه . - فيقول : لا أدري ؛ ما وجدنا في كتاب الله : اتبعناه .»[13] .

وحديث : «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه ؛ ألا يوشك رجل شبعان على

---

(١١) ص ١٠ .

(١٢) في الباب الثاني (ص ٣١٠ - ٣٢٤) .

(١٣) انظر ص ٣٢١ .

أريكته يقول : عليكم بهذا القرآن ؛ فما وجدتم فيه من حلال : فأحلوه ؛ وما وجدتم فيه من حرام : فحرموه . وإن ما حرم رسول الله : كما حرم الله . ألا : لا يحل لكم الحمار الأهلي ولا كل ذي ناب من السباع ، ولا لقطة معاهد إلا أن يستغنى عنها صاحبها . ومن نزل بقوم : فعليهم أن يقروه ، وله أن يعقبهم بمثل قراه .» (١٤) .

ولا يخفى أن تحريم الحمر الأهلية والمذكور معها ، ليس في القرآن : فهو خاص بما نحن فيه .

ولا يخفى أيضاً أن الظاهر من قوله : مثل الكتاب . ما كان مستقلاً عنه ؛ وإن سلمنا شموله لغيره أيضاً ، فلا ضير علينا : حيث إنه أثبت أن الجميع من عند الله .

والحديث الآخر يفيدنا : أن كل ما لا يوجد في كتاب الله - مما أمر به الرسول أو نهى عنه - : فتركه مذموم منهي عنه . وذلك يستلزم الحجية . والمتبادر من عدم الوجود : أن لا يكون مذكوراً في الكتاب لا إجمالاً ولا تفصيلاً . فإن حاول محاول إدخال السنة المبينة أيضاً فيما لم يوجد فيه - من حيث إن تفصيل الحكم غير موجود فيه - : فلا ضير فيه علينا .

أما إذا حاولوا قصر هذه الأحاديث على السنة المبينة - : فهي محاولة فاشلة خاطئة ، لا نصيب لها من النظر الصحيح . حيث لا دليل كما سبق في الآيات .

وقد أجاب في (الموافقات) (١٥) عن هذه الأحاديث ، بمثل ما أجاب به عن الآيات . والرد عليه هنا : كالرد عليه فيما سبق ؛ فلا داعي للإطالة .

* * *

رابعها : إجماع الأمة على وجوب العمل بهذا النوع ، وحجيته .

وبيان ذلك : أن المسلمين قد أجمعوا على أحكام فرعية ، لا مستند لها إلا هذا

---

(١٤) انظر ص ٣١١ .

(١٥) ج ٤ ص ٢٠ .

النوع . وإجماعهم على الأخذ منه ، والاستناد إليه - يستلزم إجماعهم على حجيته .

حتى هؤلاء المخالفون في هذه المسألة ، يُلزَمون : بالقول بحجيته ، وبأنهم داخلون في في دائرة المجمعين على حجيته . فإنا إذا ذكرنا لهم مسألة فرعية - من هذه المسائل المجمع عليها - وسألناهم عن مذهبهم فيها - : فلا يمكنهم أن يكابروا ويخالفوا إجماع من تقدم ؛ وإنما يقولون بالحكم المجمع عليه فيها .

فإذا سألناهم عن مستند إجماع من تقدمهم : اضطروا إلى الاعتراف : بأنه حديث من النوع الذي نتكلم فيه . كل ما في الأمر : أنهم حينئذ يكابرون ، ويقولون : إنه لا يخرج عن كونه بياناً ، وليس بمستقل . وهذا منهم لا يضرنا : ما داموا يعترفون بحجيته ، وما دمنا سنبين أنه مستقل .

* * *

فمن هذه الأحكام : كون الجدة - أم الأم ، أو أم الأب - ترث ، وكونها تأخذ السدس . فهذا قد انعقد إجماع الأمة عليه[١٦] ، ومستنده : السنة المستقلة ؛ وليس بموجود في الكتاب .

فهذا أبو بكر (سيد الخلفاء الراشدين ، وإمام المجتهدين ؛ وأعرفهم بدلالات القرآن ومعانيه وكلياته) يقرر على ملأ من الصحابة المجتهدين (الخبيرين بالقرآن الذي نزل بلسانهم ، وبين أظهرهم) - لما سألته أم الأم عن حكمها في الميراث - : أنه لا يجد لها في كتاب الله شيئاً ، ولا يعلم لها في سنة رسول الله شيئاً . ثم أخذ يسأل الناس عن حديث فيها ، فأخبره اثنان : فعمل به . وكل ذلك قد أقره عليه الصحابة - من حضر منهم الحادثة ، ومن سمع بها - : فكان إجماعاً منهم على عدم وجود حكمها في القرآن ، وعلى حجية هذا النوع الذي لم يوجد حكمه في القرآن .

---

(١٦) انظر نيل الأوطار (ج ٦ ص ٥١) والمغنى (ج ٧ ص ٥٢) ولا عبرة بما روي عن ابن عباس : أنها بمنزلة الأم . فهي رواية شاذة كما قال ابن قدامة .

وهذا عمر : يفعل ما فعل أبو بكر لما سألته أم الأب ؛ وقد روي عن عمر حوادث كثيرة من هذا النوع .

أفبعد هذا يكابر المكابرون في حجية هذا النوع ، أو في أنه موجود؟ ! ألا يرشد قول أبي بكر هذا ، وإجماع الصحابة - وهم أخبر الناس بلغة القرآن ، ومعاني الأحكام ، وقواعد الدين الكلية - : إلى أن محاولة هؤلاء جعْلَ هذا النوع من السنة المبينة ، جديرة بالإهمال وعدم استحقاق النظر فيها .؟

* * *

ومن هذه الأحكام : مشروعية الشفعة[١٧] ، والمساقاة[١٨] ؛ وتحريمُ الجمع بين المرأة وعمتها[١٩] ؛ وكذا تحريم الحمر الأهلية على ما ذكره ابن عبد البر : من أن الإجماع قد انعقد عليه بين المتأخرين[٢٠] . وغيرُ ذلك كثير .

على أنه ليس من الضروري في بيان الإجماع على حجية هذا النوع - : أن نثبت إجماعهم على أحكام فرعية مستندة إليه ؛ بل يكفي : أنه لا يوجد إمام من أئمة المسلمين ، إلا وقد استدل على حكم ما - من الأحكام الفرعية - بحديث ما من هذا النوع . (كما يظهر للمتتبع لمذاهبهم وكتبهم وآثارهم) وهذا منهم يستلزم إجماعهم على العمل بهذا النوع ، وحجيته ؛ وإن اختلف شخص المعمول به .

* * *

٣ - صدور السنة المستقلة عنه صلى الله عليه وسلم

قد علمت : أن آية : ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم﴾ .

---

(١٧) انظر المغني (ج ٥ ص ٤٥٩) .

(١٨) انظر المغني (ج ٥ ص ٤٥٤) .

(١٩) انظر شرح عمدة الأحكام ، وما علق عليه (ج ٤ ص ٣٢) وطرح التثريب (ج ٧ ص ٣١ - ٣٢) ونيل الأوطار (ج ٦ ص ١٢٦) والمغني (ج ٧ ص ٤٧٨) . ولا عبرة بخلاف من خالف كما قال غير واحد من الأئمة .

(٢٠) انظر المغني (ج ١١ ص ٦٥) .

تدل على أن قضاءه ﷺ - في حادثة الزبير - لم يكن موجوداً في القرآن .

ولا أظنك يخالجك شك - بعد ما علمته من حادثة الجدة التي سألت أبا بكر (رضي الله عنه) عن ميراثها - : أن الحديث الذي أخذ منه أبو بكر حكمها ، أفاد حكماً لم ينص عليه الكتاب .

وقد ورد مثله عن عمر في الجدة أم الأب ؛ وحوادث عمر في ذلك كثيرة مشهورة ؛ (وقد تقدم لك[٢١] شيء منها) ومن المعلوم : أنه (رضي الله عنه) كان يناشد الناس ليخبروه عما يعلمون من السنة - عند عدم نص الكتاب على حكم ما يعرض له من المسائل .

ولا أظنك - بعد أن تقرأ حديث : «إني أوتيت الكتاب ومثله معه» ؛ وبعد أن تجد رسول الله ﷺ يعقب مباشرةً - إنكاره على من يترك ما ليس في القرآن - بذكره تحريم الحمر الأهلية ، وغير ذلك من الأحكام - لا أظنك بعد هذا إلا معتقداً أن النبي ﷺ نفسه : يرى أن هذه الأحكام لم ينص عليها الكتاب : بحيث يمكن للمجتهد أن يستنبطها منه . وإلا : لما ذكر قبلها ما ذكر .

نعم : قد ورد أنه لما سئل عن حكم الحمر الأهلية ، قال : «ما أنزل علي فيها إلا هذه الآية الجامعة الفاذة : ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره * ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره﴾ .» .

ولكن : لا يقال لهذا : إنه نص يفيد حكم الحمر تفصيلاً ، ولا إجمالاً - لغير النبي من المجتهدين ولو كان في أعلى رتبة الاجتهاد . ومن يستطيع أن يفهم ذلك إلا من آتاه الله الحكم والنبوة ، وعلمه من لدنه علمًا؟! . وليس كلامنا فيه ؛ إنما الكلام في المجتهد الذي يستفيد من نص الكتاب على حسب دلالة الألفاظ ، وما وجد من القرائن المعروفة عند الناس . هل يستطيع مجتهد أن يفهم ذلك الحكم من الآية؟ وهل يعتبر الحكم موجوداً في الآية بالنسبة إليه؟ : كلا . ونحن إنما نريد أن

---

(٢١) في الباب الثاني (ص ٣٤٩ - ٣٥٠) .

نقعد القواعد بالنسبة إلينا ؛ فإنا إذا لم نجد ما ورد في الحديث موجوداً في الكتاب على حسب عقولنا ، وجرينا على ما يقوله الخصم - : من أن ما لم يوجد في الكتاب ليس بحجة . - : تركنا العمل به : وقد يكون في الواقع موجوداً في الكتاب على حسب فهم النبي ﷺ . فانظر : كيف يؤدي مذهب الخصم إلى إهمال ما هو حجة ، وإلى العبث بالأحاديث على حسب العقول الضعيفة ! وكيف يؤدي إلى إيجاد سبيل للطعن في الحديث الصحيح ! .

ولكونه ﷺ يعلم أن الناس لا يمكنهم فهم ذلك - كما أمكنه هو - : أفادهم في الحديث الأول : أن ما لم يوجد في الكتاب بالنسبة إلى فهمهم وقوتهم ، إذا صدر عنه ما يفيده : وجب عليهم العمل به ؛ وأن ما ذكر - من الأحكام التي عقّبها ذلك - : من هذا النوع .

على أنا نقول : لعل هذه الآية التي فهم منها ﷺ حكم الحمر ، نزلت بعد نطقه بالحديث المتقدم ؛ وكان لا يعلم الحكم قبلها من الكتاب ؛ بل من الوحي الغير المتلو .

هذا . وحسبنا : ما ذكرناه لك ؛ في إبطال دعوى الخصم : أنه لا شيء من السنة لم ينص الكتاب على حكمه . وحسبنا أيضاً صحيفة علي (كرم الله وجهه) - وقد تقدم[٢٢] ذكرها - وما يمكنك استقراؤه من كتب الفقه على أي مذهب من المذاهب . فإنك تجد في كثير من رؤوس الأبواب ، هذه العبارة : «الأصل في مشروعيته السنة والإجماع» . أو هذه العبارة : «الأصل في مشروعيته السنة» . أو ما يؤدي هذا المعنى . مثل المسح على الخفين[٢٣] ، وصلاة الكسوف

(٢٢) في الباب الثالث (ص ٤٤٤) .

(٢٣) انظر المحلى (ج ٢ ص ٨١) والمغني (ج ١ ص ٢٨٣) وشرح الروض (ج ١ ص ٩٤) .

والخسوف[٢٤] ، وصلاة الاستسقاء[٢٥] ، والشفعة ، والقرض[٢٦] ، واللقطة[٢٧] ، وحد شارب الخمر[٢٨] .

وإذا أردت بعض المزيد : فارجع إلى ما ذكرناه في النوع الثالث من المبحث الثاني ، وما ذكرناه في بيان الإجماع المتقدم قريباً .

فإن قال قائل : إن بعض هذه الأحاديث مخصصة أو ناسخة أو مقيدة للكتاب ؛ فهي : مبينة ، لا مستقلة .

قلنا : قد بينا في المبحث الثاني[٢٩] - أثناء الرد على صاحب الفكر السامي - : أن لكل من المخصص والناسخ ناحيتين : ناحية بيان ، وناحية استقلال . ونحن إنما نمثل بهما من حيث الناحية الثانية ؛ فارجع إن شئت إلى ما كتبناه هناك ؛ ومثلهما في ذلك المقيد .

* * *

شبه المخالفين

قال الشاطبي[٣٠] (رحمه الله تعالى) :

«السنة راجعة في معناها إلى الكتاب : فهي تفصيل مجمله ، وبيان مشكله ، وبسط[٣١] مختصره .»

---

(٢٤) انظر المغني (ج ٢ ص ٢٧٣) وشرح الروض (ج ١ ص ٢٨٥) والمحلى (ج ٥ ص ٩٥) .
(٢٥) انظر المغني (ج ٢ ص ٢٨٣) وشرح الروض (ج ١ ص ٢٨٩) . والمحلى (ج ٥ ص ٩٤) .
(٢٦) انظر المغني (ج ٤ ص ٣٥٢) .
(٢٧) انظر شرح الروض (ج ٢ ص ٤٨٧) . وتبيين الحقائق (ج ٣ ص ٣٠٢) .
(٢٨) انظر شرح الروض (ج ٤ ص ١٥٨) وتبيين الحقائق (ج ٣ : ١٩٦) .
(٢٩) ص ٥٠٣ - ٥٠٤ .
(٣٠) ج ٤ ص ١٢ - ١٣ .
(٣١) قال الشيخ عبد الله دراز (عليه رحمة الله) : «كما في آية : (وعلى الثلاثة الذين خلفوا) [سورة التوبة ١١٨] فقد بسط قصتها الحديث الذي أخرجه الخمسة ، وشرح ما حصل فيها : من النهي عن كلامهم ، ثم النهي عن قربان نسائهم ؛ إلى آخر القصة» . اهـ .

«وذلك : لأنها بيان له ؛ وهو الذي دل عليه **قوله تعالى :** ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم﴾ فلا تجد في السنة أمراً إلا والقرآن قد دل على معناه دلالة إجمالية أو تفصيلية . وأيضاً : فكل ما دل على أن القرآن هو كلية الشريعة وينبوع لها ، فهو دليل على ذلك : **لأن الله قال :** ﴿وإنك لعلى خلق عظيم﴾ . وفسرت عائشة ذلك : بأن خُلقه القرآن ؛ واقتصرت في خلقه على ذلك . فدل على أن قوله وفعله وإقراره راجع إلى القرآن : لأن الخُلق محصور في هذه الأشياء ، ولأن الله جعل القرآن تبياناً لكل شيء ؛ فيلزم من ذلك : أن تكون السنة حاصلة فيه في الجملة ؛ لأن الأمر والنهي أول ما في الكتاب . **ومثله قوله :** ﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾ . **وقوله :** ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ . **وهو يريد :** بإنزال القرآن . **فالسنة إذن** - في محصول الأمر - بيان لما فيه ؛ وذلك معنى كونها راجعة إليه . **وأيضاً :** فالاستقراء التام دل على ذلك حسبما يذكر بعد بحول الله . وقد تقدم - في أول كتاب الأدلة - : أن السنة راجعة إلى الكتاب ؛ وإلا وجب التوقف عن قبولها . وهو : أصل كاف في هذا المقام .» . اهـ .

* * *

الجواب

أما قوله : «وذلك لأنها بيان» ؛ **فهو يقصد به :** أن جميعها بيان فقط ، ولا شيء منها بمستقل . كما يدل عليه قوله : «فلا تجد في السنة» الخ . ثم إن هذا عين دعواه ؛ كما اعترف به أخيراً حيث قال : «وذلك معنى كونها راجعة إليه» . فيكون هذا التعليل منه مصادرة ، فكان عليه : أن يستدل على الدعوى بالآية مباشرة .

* * *

وأما قوله تعالى : ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم﴾ . - : فلا دلالة فيه على حصر علة إنزال الذكر في التبيين .

سلمنا أنه يدل على هذا الحصر - على حد قول من يقول : إن الاقتصار في

مقام البيان يفيد الحصر . - وأن معنى الآية : وما أنزلنا إليك الذكر (الكتاب) إلا لتبين للناس ما نزل إليهم فيه من الأحكام .

لكنه لا ينتج مطلوبه : من أن وظيفة سنته ﷺ البيان لما في الكتاب فقط ؛ وأنه لا شيء منها بمستقل . إذ كل ما فهم من هذا الحصر : أنه إنما أنزل الكتاب ليبينه ﷺ للناس ؛ لا ليهمل بيانه ، ويترك الناس جاهلين بما فيه من الأحكام . وهذا لا ينفي : أنه قد يستقل بسن أحكام لا نص عليها في الكتاب .

مثلاً : إذا أعطيت مدرساً كتابين وقلت له : لم أعطك الكتاب الأول ، إلا لتبينه لتلاميذك وتشرحه لهم . فهل معنى هذا القول : أنك لم تعطه الثاني إلا ليبين به الأول ؛ وأنه ليس في الثاني زيادة عما في الأول من القواعد ؛ وإنما الذي فيه مجرد بسط قواعد الأول وشرحها .؟ : كلا .

فما نحن فيه كذلك : أنزل الله تعالى على رسوله ﷺ وحيين : أحدهما متلو ، والآخر غير متلو . وقال له : لم أنزل عليك المتلو إلا لتبين للناس ما فيه من الأحكام . فهذا لا يقتضي : أن يكون غير المتلو بياناً للمتلو فقط ، وأنه ليس فيه ما لم ينص عليه الأول .

ولئن سلمنا أن الآية تفيد : أن غير المتلو للبيان . فليس فيها ما يدل على أنه بيان لمجمل الكتاب فقط : فإن البيان في الآية ، معناه : إظهار الحكم للناس ، وتعريفهم به : سواء أكان ابتداء لم يسبق أن ذكر إجمالاً في كتاب ولا في سنة ؛ أم لم يكن كذلك . و «ما نزل إليهم» - في الآية - شامل للكتاب وغيره من أنواع الوحي ؛ والذكر : الكتاب فقط ؛ على الرأي المشهور . ومعنى الآية حينئذ : «وما أنزلنا إليك الكتاب المعجز للبشر ، إلا : ليكون دليلاً على صحة رسالتك ، مذكراً لهم بما يستحقونه : من العقاب على مخالفة أحكام الله ؛ ومن الثواب على امتثالها . فيمكنك حينئذ أن تظهر للناس جميع ما أنزل إليهم من أنواع الوحي استقلالاً أو بياناً ؛ ويكون إظهارك هذا حجة عليهم : حيث أثبتنا صحة رسالتك بهذا الذكر ، وبشرناهم وأنذرناهم فيه .» . هذا إن أريد بالذكر الكتاب .

فإن أريد به العلم – كما قاله بعض المفسرين[٣٢] – : فالأمر ظاهر ؛ إذ لا يكون خاصاً بالكتاب . فالمعنى عليه : «وأنزلنا إليك جميع أنواع الوحي : لتبين ما فيها – من الأحكام – للناس ، وتظهرها لهم .» .

والبيان قد ورد في القرآن بمعنى : مطلق الإظهار ؛ ووصف به الكتاب نفسه في كثير من الآيات . **مثل قوله تعالى :** ﴿تلك آيات الكتاب المبين﴾[٣٣] . **وقوله :** ﴿ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء﴾ .

فليس في الآية دلالة على ما ذهب إليه المستدل ؛ ولو فرض جدلاً أن في الآية احتمالاً آخر يفيد مذهبه ، ولم نهتد إليه – : فماذا يفيده هذا الاحتمال سواء أكان راجحاً أم مرجوحاً : والمسألة قطعية لا ينفع فيها مثل ذلك .؟ .

* * *

وأما قوله : «إن القرآن هو كلية الشريعة وينبوع لها» . فإن أراد بذلك : أنه ذكر فيه جميع القواعد الإسلامية الأصلية ، وذكر فيه جميع الأدلة التي يعتمد عليها المجتهدون في فهم الأحكام الفرعية : سواء أكانت هذه الأدلة مستقلة بإفادة حكم لم ينص عليه الكتاب ، أم مبينة لحكم أجمله . – : فنحن نقول ونؤمن به ، وهو أمر معلوم من الدين بالضرورة . ولكن ماذا في ذلك : أيستلزم دعواه؟ : كلا . وكل ما دل على ذلك – : **من قوله تعالى :** ﴿تبياناً لكل شيء﴾ . **وقوله :** ﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾ . على تسليم أن ليس المراد به اللوح المحفوظ . – : فهو لا يدل على دعواه كذلك .

وإن أراد بذلك : أنه ذكر فيه كل حكم على سبيل الإجمال ونص عليه . – : فهذا لا نسلمه ؛ إذ الواقع يكذبه . والآيات التي ذكرها يجب حملها على خلاف ذلك ؛ وإلا : كانت كاذبة .

---

(٣٢) انظر تفسير الألوسي (ج ١٤ ص ١٣٦) .
(٣٣) سورة القصص (٢) .

على أنا لو أخذنا بظاهرها ، وسلمنا صحة ذلك جدلاً - : لكانت دليلاً على أن القرآن كلية الشريعة ، بمعنى : أنه احتوى على كل حكم إجمالاً وتفصيلاً ، ونص على ذلك كله ؛ ولم يكن لسنة رسول الله ﷺ بيان ، ولا استقلال . أتقول أنت بذلك ؟ كلا . فما الذي تقوله في الخروج من هذا الإشكال ؟ ألست ستقول : إن القرآن احتوى على التفاصيل ، بمعنى : أنه بين بياناً شافياً أن السنة حجة فيها .؟ فهذا الذي تقوله في التفاصيل ، هو : ما قلناه نحن في غيرها .

فإن قلت : إني أتخلص من ذلك ، بأن أقول : إن القرآن قد اشتمل على كليات هذه التفاصيل .

قلنا : سلمنا لك جدلاً أنه اشتمل على هذه الكليات ، وأن التفاصيل في الواقع مندرجة فيها .

ولكن : أيمكنك أنت وغيرك - ممن هو أعلى منك عقلاً وفهماً ، وإدراكاً لمعاني القرآن - : أن تستنبطوا جميع هذه التفاصيل من تلك الكليات .؟ إن قلت : نعم ؛ فأنت مكابر ، ولا يصح معك الكلام .

وإن قلت : لا ؛ قلنا لك : أفيصح حينئذ أن يقال : إن القرآن تبيان لهذه التفاصيل : التي لا يمكن لمجتهد من هذه الأمة أن يدركها منه . مع أن كلمة : «تبيان» ؛ تدل على منتهى الإظهار والإيضاح .؟ لا يصح ذلك : فدل على أن تأويلك هذا غير صحيح .

على أنا لو سلمنا لك أنه يمكنك ، أو يمكن غيرك إدراك هذه التفاصيل - : أفلا نجد أنفسنا جميعاً قائلين حينئذ : إن رسول الله ﷺ غير مبين أيضاً : كما هو غير مستقل .؟ فإنا على هذا الفرض ، نفهم جميع الأحكام إجمالاً وتفصيلاً : فلا داعي لتأسيس الرسول بالبيان ، ولا بالاستقلال . ولكنا نقول بالاتفاق : إنه مبين ابتداء ، ومؤسس لهذه التفاصيل ، لا مؤكد لها .

فإن قلت : إني أقول : إننا لا يمكننا إدراكها ؛ ولكن صح وصف القرآن بأنه تبيان لها بالنظر إلى الواقع ؛ وصح وصف رسول الله ﷺ بأنه مبين لها ابتداء ومؤسس

لها بالنظر إلى عقولنا .

قلنا : فكذلك نحن نقول : إن الأحكام التي استقلت بها السنة ، ولم يرد في القرآن نص عليها يمكننا أن ندركها منه - يوصف الرسول بأنه مؤسس لها ابتداء بالنظر إلى الظاهر ، وإن كانت في الواقع مندرجة تحت كليات القرآن .

ومحل النزاع هو : النص بحيث يمكن الفهم منه للمجتهدين ؛ لا الاندراج في الواقع ولو لم يمكن الفهم . إذ ما قيمة هذا الاندراج بالنسبة للمجتهد الذي يريد أن يستنبط .

وبالجملة : فأفعال الصلاة ، وميراث الجدة - لم ينص عليهما القرآن نصاً يمكن لعقولنا أن تفهمهما منه ؛ ووصف القرآن بأنه تبيان لهما ؛ وكل منهما أسسه النبي ﷺ في عقولنا ابتداء . كل ما في الأمر : أن هذا التأسيس بالنظر لأفعال الصلاة نسميه بياناً في الاصطلاح ؛ - : لأن حكم الصلاة منصوص عليه في القرآن مجملاً . - وبالنظر لميراث الجدة لا يسمى بياناً - : لأنه لم ينص عليه مطلقاً . - بل نسميه استقلالاً .

فإن جعلت قوله تعالى : ﴿تبياناً لكل شيء﴾ . مبطلاً لتأسيس ميراث الجدة من ناحية الإجمال - : وجب القول بأنه مبطل لتأسيس حكم أفعال الصلاة وتفاصيلها ؛ ولا يصح أن يقال لفعله ﷺ إلا أنه مؤكد فقط ؛ بل لا يقال له : مؤكد ؛ أيضاً : إذ التأكيد فرع الصلاحية للتأسيس . ولم يقل أحد من المسلمين عامة بشيء من ذلك .

* * *

وأما قوله تعالى : ﴿وإنك لعلى خلق عظيم﴾ . فنعم الوصف ونعم الموصوف به ﷺ ، وكرم وعظم ؛ وهل من شك في ذلك؟ .

وأما تفسير عائشة (رضي الله عنها) : فهو موقوف عليها ؛ فليس بحجة .

سلمنا أنه حجة ، وسلمنا أنه يفيد الحصر ؛ فمفهومه : أن خلقه وما يصدر عنه من الأفعال ، لا يخالف القرآن . هذا هو الذي يفيده الحصر ؛ وليس فيه تعرض

لما سكت عنه القرآن .

سلمنا أنه تعرض له ؛ لـكنه تعرض له في المنطوق على وجه الإثبات ؛ لا في المفهوم على وجه النفي : كما يقصده الخصم . فإن ما يصدر عنه ، وسكت القرآن عن النص على حكمه – قد أمره الله تعالى بتبليغه واتباعه ، في القرآن نفسه . **فقد قال تعالى :** ﴿يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك﴾ . **وقال :** ﴿اتبع ما أوحي إليك من ربك﴾[٣٤] . وهذا عام يشمل المتلو وغيره : المؤكد والمبين والمستقل . فدل ذلك على أن خلقه الذي نشأ عنه المحافظة على تبليغ غير المتلو إذا كان مستقلاً ، وعلى اتباعه – : مطابق للقرآن وموافق له ؛ فهو داخل في منطوق الحصر .

* * *

وأما قوله تعالى : ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ . فمعناه – كما قال البيضاوي وغيره – : أنه أكمل الدين بالنصر والإظهار على الأديان كلها ؛ أو : أكمله بالقرآن – كما يقول المستدل – : بواسطة التنصيص على قواعد العقائد ، والتوقيف على أصول الشرائع وقوانين الاجتهاد ؛ ومن ذلك : التوقيف على أن السنة بجميع أنواعها حجة ؛ ومنها : المستقل في التشريع .

وليس معنى الآية : أنه أكمله بالقرآن بواسطة النص على كل حكم جاء في السنة . إذ لو كان كذلك : لوجب أن يكون مشتملاً على التفاصيل ؛ لأن ذكر الأحكام مجملة لا يقال : إنه على وجه الـكمال ؛ حيث إن الـكمال لا يتحقق – كما يزعم الخصم – إلا من النص على الحكم .

وبالجملة : فالـكلام ههنا كالـكلام **في قوله :** ﴿تبياناً لكل شيء﴾ .

* * *

وأما قوله : «فالاستقراء التام دل على ذلك حسبما يذكر بعد» . فنقول فيه : إن استقراء النبي ﷺ وأبي بكر وسائر الصحابة ، وجميع الفقهاء في كتبهم – على

---

(٣٤) سورة الأنعام (١٠٦) .

اختلاف مذاهبهم - : قد دل على خلاف زعمه ، وعلى أن استقراءه غير تام ، وعلى أنه مخطئ في فهم حكم بعض جزئيات هذا الاستقراء .

وأما محاولته إرجاع ما ذهب هؤلاء : إلى أن القرآن لم ينص عليه . - : إلى البيان ، وإلى أن القرآن قد نص عليه . - : فهي محاولة فاشلة . وستعلم ذلك عن قريب إن شاء الله .

* * *

وأما قوله : «وقد تقدم في أول كتاب الأدلة» الخ . - فقد نقلنا - في المبحث الأول[٣٥] - ما كتبه هناك ، وبينا ما فيه . فارجع إليه إن شئت .

* * *

مآخذ المخالفين في بيان أن كل ما ورد في السنة مبين للكتاب

قبل أن نشرع في هذه المآخذ ، نذكرك بموضوع النزاع الذي دلت عليه عبارة الشافعي (رضي الله عنه) . فنقول : هو السنة التي تدل على حكم لم ينص عليه الكتاب . فضع هذا الموضوع أمام عينيك ، ثم تفهم المآخذ التي ذكرها الشاطبي ، واحكم .

قال الشاطبي[٣٦] رحمه الله تعالى :

«إن للناس في هذا المعنى (يعني أن جميع السنة بيان للكتاب) مآخذ» . وهي ستة :

---

(٣٥) ص ٤٩٢ - ٤٩٨ .

(٣٦) ج ٤ ص ٢٤ .

المأخذ الأول

قال الشاطبي[٣٧] : «منها : ما هو عام جداً ؛ وكأنه جار مجرى أخذ الدليل من الكتاب على صحة العمل بالسنة ، ولزوم الاتباع لها . وهو في معنى أخذ الإجماع من معني **قوله تعالى :** ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين﴾ الآية .» . إلى آخر ما قال : مما لا داعي لنقله .

ثم قال الشاطبي نفسه[٣٨] : وهذا المأخذ يشبه الاستدلال على إعمال السنة ، أو هو هو . ولكنه أُدخل مُدخل المعاني التفصيلية التي يدل عليها الكتاب من السنة» .

* * *

ونقول : أما قوله : «وهذا المأخذ يشبه الاستدلال» . فهو ممنوع ؛ بل هو نفس الاستدلال . فيجب الاقتصار على قوله : «هو هو» .

وأما قوله : «ولكنه أدخل» الخ ؛ فلا يفيده في موضوع النزاع شيئاً : فإن النص الدال على حجية السنة ، لا يقال : إنه نص على الأحكام الفرعية التي ثبتت بالسنة . كما يقال : إن **قوله تعالى :** ﴿وأقيموا الصلاة﴾ ؛ نص على وجوبها .

ثم نقول له : إن هذا المأخذ يعكس الأمر ، فيكون القرآن هو المبين لما في السنة : فإن القرآن دال على حجية السنة ؛ والمعقول : أن الدال هو الذي يبين ما اشتمل عليه المدلول وما ثبت به ؛ لا العكس .

وإن أبيت إلا أن المدلول هو المبين للدال - قلنا لك : قد ورد في السنة أيضاً ما يفيد وجوب العمل بالقرآن ؛ فيكون القرآن أيضاً مبيناً لما في السنة على ما ذكرت ، ولا يصح أن يكون مستقلاً . أفتقول بذلك؟

* * *

المأخذ الثاني

قال الشاطبي[٣٩] **رحمه الله تعالى :**

---

(٣٧) ج ٤ ص ٢٤ .

(٣٨) ج ٤ ص ٢٥ .

«ومنها : الوجه المشهور عند العلماء ؛ كالأحاديث الآتية في بيان ما أجمل ذكره من الأحكام : إما بحسب كيفيات العمل ، أو أسبابه ، أو شروطه أو موانعه ، أو لواحقه ، أو ما أشبه ذلك . كبيانها للصلوات على اختلافها في مواقيتها وركوعها وسجودها وسائر أحكامها ؛ وبيانها للزكاة في مقاديرها وأوقاتها ونُصُب الأموال المزكاة وتعيين ما يزكى مما لا يزكى ؛ وبيان أحكام الصوم وما فيه مما لم يقع النص عليه في الكتاب . وكذلك الطهارة الحدثيَّة والخبثية ، والحج ، والذبائح والصيد وما يؤكل مما لا يؤكل والأنكحة وما يتعلق بها : من الطلاق والرجعة والظهار واللعان ؛ والبيوع وأحكامها ، والجنايات من القصاص وغيره . كل ذلك بيان لما وقع مجملاً في القرآن ؛ وهو الذي يظهر دخوله تحت الآية الكريمة : ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم﴾ .»

«وقد روي عن عمران بن حصين أنه قال لرجل : إنك امرؤ أحمق ؛ أتجد في كتاب الله الظهر أربعاً لا يجهر فيها بالقراءة؟ - ثم عدد إليه الصلاة والزكاة ونحو هذا - ثم قال : أتجد هذا في كتاب الله مفسَّراً؟ إن كتاب الله أبهم هذا ، وإن السنة تفسر ذلك . وقيل لمطرِّف بن عبد الله بن الشِّخِّير : لا تحدثونا إلا بالقرآن . فقال له مطرف : والله ما نريد بالقرآن بدلاً ، ولكن نريد من هو أعلم بالقرآن منا . وروى الأوزاعي عن حسان بن عطية قال : كان الوحي ينزل على رسول الله ﷺ ويحضره جبريل بالسنة التي تفسر ذلك . قال الأوزاعي : الكتاب أحوج إلى السنة من السنة إلى الكتاب . قال ابن عبد البر : يريد أنها تقضي عليه وتبين المراد منه . وسئل أحمد بن حنبل عن الحديث الذي روي أن السنة قاضية على الكتاب ، فقال : ما أجسر على هذا أن أقوله ؛ ولكني أقول : إن السنة تفسر الكتاب وتبينه .»

---

(٣٩) ج ٤ ص ٢٥ - ٢٦ .

«فهذا الوجه في التفصيل أقرب إلى المقصود ، وأشهر في استعمال العلماء في هذا المعنى» .

* * *

ونقول : إن أردت أن تبين لنا - بهذا المأخذ - أن بعض السنة بيان لما في الكتاب من الأحكام المجملة التي نص عليها : كوجوب الصلاة والزكاة . - : فهذا لا ننكره .

وإن أردت أن جميعها كذلك : فهذا أمر لم توضحه لنا ؛ وعلى ذلك يكون قولك : «كل ذلك بيان لما وقع مجملاً في القرآن» . - إذا أردت به جميع السنة - : ممنوعاً ، ولما تحاول إثباته لنا .

وقد تقدم لك - في المبحث الثاني[٤٠] - : أن لكل من المخصص والناسخ ناحية بيان للمراد من نص الكتاب ، وناحية استقلال بإفادة الحكم فيما عدا هذا المراد . ومثلهما في ذلك سائر الشروط والقيود . فتأمل ذلك وتدبره : يظهر لك ما في كلامه من الخلط والإبهام .

* * *

وأما قول عمران : «إن السنة تفسر ذلك» . فلا يفيد حصر السنة في المفسِّرة ؛ وإنما تعرض للتفسير : لأنه الموجود في مثاله الذي أراد أن يقنع به الخصم .

* * *

وأما قول مُطَرِّف : «ولكن نريد من هو أعلم بالقرآن منا» . فهو يفيد : أن القرآن قد يشتمل على حكم لم ينص عليه نصاً يستطيع المجتهدون أن يستنبطوه بحسب أوضاع اللغة ؛ فيستقل ﷺ بإفهامه لنا من حيث الإجمال والتفصيل : لعلمه بما في القرآن من أسرار لا يعلمها من البشر إلا هو : بتعليم الله تعالى إياه ، بواسطة جبريل أو الإلهام . وهذا يحقق ما ذهبنا إليه .

---

(٤٠) ج ٤ ص ٢٧ .

* * *

وأما عبارات الأئمة التي نقلها بعد ذلك - : فلا تفيد حصر السنة في البيان بحال ؛ وهذا ظاهر .

* * *

المأخذ الثالث

قال الشاطبي[٤١] رحمه الله تعالى :

«ومنها : النظر إلى ما دل عليه الكتاب في الجملة ، وأنه موجود في السنة على الكمال ، زيادة إلى ما فيها : من البيان والشرح . وذلك : أن القرآن الكريم أتى بالتعريف بمصالح الدارين جلباً لها ، والتعريف بمفاسدها دفعاً لها . وقد مر أن المصالح لا تعدو الثلاثة أقسام ، وهي : الضروريات ويلحق بها مكملاتها ؛ والحاجيات ويضاف إليها مكملاتها ؛ والتحسينيات ويليها مكملاتها . ولا زائد على هذه الثلاثة المقررة في كتاب المقاصد . وإذا نظرنا إلى السنة : وجدناها لا تزيد على تقرير هذه الأمور ؛ فالكتاب أتى بها أصولاً يرجع إليها ، والسنة أتت بها تفريعاً على الكتاب ، وبياناً لما فيه منها . فلا تجد في السنة إلا ما هو راجع إلى تلك الأقسام .

* * *

ونقول له : إن هذه المصالح والأمور العامة ، قد تأصلت في السنة كما تأصلت في الكتاب ، وتفصل بعضها في الكتاب كما تفصل بعضها في السنة . وكل منهما وحي من عند الله ، مساو للآخر في الحجية والمنزلة ؛ فليس لك أن تعين أحدهما للتأصيل ، والآخر للتفصيل . أفيجوز لك على هذا أن تقول : إن الكتاب لا يستقل بتشريع الحكم ، لأن هذه المصالح قد تأصلت في السنة وتفصلت في الكتاب .؟! .

---

(٤١) ج ٤ ص ٢٧ .

ثم نقول : لو سلمنا أنها تأصلت في الكتاب فقط وتفصلت في السنة فقط - : أفيمكننا أن نستقل بفهم الأحكام التي لم ينص عليها تفصيلاً ولا إجمالاً ، من هذه الأمور العامة .؟!

لو فرضنا أن الكتاب نص نصاً صريحاً على هذه المصالح العامة ، ولم ينص لا هو ولا السنة على تفاصيلها - : أفيمكننا أن ندرك أن صوم رمضان واجب ، وصوم يوم العيد حرام ؛ وأن السارق يحد بخلاف الناهب والمختلس ؛ وأن حد السارق قطع اليد اليمنى في أول مرة ؛ وأن حد الزاني البكر جلد مائة وتغريب عام ، وحد الثيب الرجم . إلى غير ذلك .؟!

ألم تر أن المعتزلة لما ذهبوا إلى قريب مما ذهبت إليه - وهو قاعدة الحسن والقبح العقليين - اعترفوا صراحة : أن العقل قد لا يهتدي إلى بعض الأحكام .؟

فإذا كانت هذه المصالح والأمور العامة - على فرض أن الكتاب نص عليها صراحة - لا يمكن للمجتهد أن يستقل بفهم الأحكام منها - : كانت لا تغنيك فتيلاً في محل النزاع .

* * *

المأخذ الرابع

قال الشاطبي[٤٢] رحمه الله تعالى :

«ومنها : النظر إلى (مجال الاجتهاد) الحاصل بين الطرفين الواضحين - وهو الذي تبين في كتاب الاجتهاد من هذا المجموع - و (مجال القياس) الدائر بين الأصول والفروع ؛ وهو المبين في دليل القياس .»

«ولنبدأ بالأول ؛ وذلك : أنه يقع في الكتاب النص على طرفين مبينين فيه أو في السنة - كما تقدم في المأخذ الثاني - وتبقى الواسطة على اجتهاد ، والتباين

---

(٤٢) ج ٤ ص ٣٢ .

لمجاذبة الطرفين إياها ؛ فربما كان وجه النظر فيها قريب المأخذ ، فيترك إلى أنظار المجتهدين حسبما تبين في كتاب الاجتهاد . وربما بعد على الناظر ، أو كان محل تعبد لا يجرى على مسلك المناسبة : فيأتي من رسول الله ﷺ فيه البيان ، وأنه لاحق بأحد الطرفين أو آخذ من كل واحد منهما بوجه احتياطي أو غيره . وهذا هو المقصود هنا» .

ثم قال(٤٣) : «**وأما مجال القياس :** فإنه يقع في الكتاب العزيز أصول تشير إلى ما كان من نحوها أن حكمه حكمها ، وتقرب إلى الفهم الحاصل من إطلاقها أن بعض المقيدات مثلها ؛ فيجتزئ بذلك الأصل عن تفريع الفروع : اعتماداً على بيان السنة فيه . وهذا النحو بناء على أن المقيس عليه - وإن كان خاصاً - في حكم العام معنى . - وقد مر في كتاب الأدلة بيان هذا المعنى - فإذا كان كذلك ووجدنا في الكتاب أصلاً ، وجاءت السنة بما في معناه ، أو ما يلحق به أو يشبهه أو يدانيه - : فهو المعنى ههنا . وسواء علينا أقلنا : إن النبي ﷺ قاله بالقياس أو بالوحي ؛ إلا أنه جار في أفهامنا مجرى المقيس ، والأصل الكتاب شامل له بالمعنى المفسر في كتاب الأدلة .» .

* * *

ونقول : حسبنا في الرد عليك قولك : «وربما بعد على الناظر أو كان محل تعبد لا يجري على مسلك المناسبة ؛ فيأتي من رسول الله ﷺ فيه البيان» . - : حيث إنك اعترفت أن الواسطة بين الطرفين - المنصوص عليهما في الكتاب - قد يعجز المجتهد عن إدراك حكمها من الكتاب ؛ وأن رسول الله ﷺ يسنه ويشرعه لنا . غير أنك تسمى تشريعه حينئذ بياناً ؛ ونحن نسميه استقلالاً فقط : حيث إن الكتاب لم ينص عليه نصاً يمكن المجتهد أن يفهم الحكم منه على وجه التفصيل ، ولا على وجه الإجمال .

---

(٤٣) ج ٤ ص ٣٩ - ٤٠ .

ومثل ذلك يقال في مجال القياس - : فقد يعجز المجتهد عن إدراك الحكم في الفرع على نحو ما قررته في مجال الاجتهاد .

ولا يهمنا أن يكون هذا الحكم - في الواسطة أو الفرع - قد سنه ﷺ بواسطة وحي أو اجتهاد قد وفقه الله إليه بما أوتي : من الحكمة والعلم المفقودين في غيره .

وإنما المهم : أنه شرع ما لم ينص عليه في الكتاب ؛ وكان تشريعه حجة : لأنه إما بوحي ، وإما باجتهاد معصوم فيه أو مقَر على حكمه . فاجتهاده - من حيث هو - ليس بحجة ؛ وإنما حجيته ناشئة عن عصمته فيه ، أو عن الإقرار على حكمه .

وأما إذا كان حكم الواسطة أو الفرع قريب المأخذ - : فإن كان قربه من ناحية أن الشارع قد نص على علة أحد الطرفين أو الأصل في الكتاب ، ووجدنا هذه العلة شاملة للواسطة أو الفرع - : فلو جرينا على أن النص على العلة نص على الحكم في جميع ما وجدت فيه ؛ كان الحكم في الفرع أو الواسطة منصوصاً عليه في الكتاب ، وكانت السنة حينئذ من قبيل المؤكد . ولكن هذا لا يفيدك : لأن الشارع لم ينص على علة كل حكم في الكتاب ؛ بل ذلك نادر . أما إذا نص على العلة في السنة : كانت السنة مستقلة بإفادة الحكم في الواسطة أو الفرع .

وإن كان قربه من ناحية إمكان استنباط العلة من غير النص - : كالمناسبة . - : كان الحكم في الواسطة أو الفرع ثابتاً بالقياس . وكذا إذا جرينا - في الشق الأول - على أن النص على العلة ليس نصاً على الحكم .

وكأنك تريد أن تقول - حينئذ - : إن القياس قد استقل بالحكم ؛ فلا استقلال للسنة . على ما يشعر به قولك : «وسواء علينا أقلنا : إن النبي ﷺ قال له بالقياس أو بالوحي ؛ إلا أنه جار في أفهامنا مجرى القياس .» .

فنقول لك : إن تشريع الله تعالى بأي نوع من أنواع الوحي غير مقيد بما يجري في أفهامنا ولو كان ما يجري في أفهامنا ظاهراً كل الظهور ؛ فله أن يخالفه ، وله أن يوافقه . والقياس دليل ضرورة : لا يعمل به إلا عند العجز عن معرفة حكم الله ، بواسطة أي نوع من أنواع الوحي . فهو بجانب السنة لا قيمة له سواء أوافقها أم

خالفها ؛ حتى السنة التي تكون عن اجتهاد وقياس : فإنا لم نحتج بها حينئذ إلا من حيث العصمة عن الخطأ في الاجتهاد ، أو تقريرُ الله له ﷺ على الحكم .

ثم نقول : إذا ساغ لك أن تثبت حكماً (لم ينص عليه الكتاب) بالقياس استقلالاً - : أفلا يسوغ لك أن تثبته بالسنة استقلالاً .

قد يكون لك شيء من الشبهة في جعلك السنة أدنى مرتبة من الكتاب ؛ أما أن تقول : إن السنة متأخرة عن القياس ، وإنها إذا وافقته يكون هو المؤسس للحكم والسنة هي المؤكدة ، وإن القياس يقوى على الاستقلال دونها . - : فهذا أمر ليس لك فيه أقل شبهة .

* * *

المأخذ الخامس

قال الشاطبي(٤٤) **رحمه الله تعالى :**

«ومنها النظر إلى ما يتألف من أدلة القرآن المتفرقة من معان مجتمعة : فإن الأدلة قد تأتي في معان مختلفة ولكن يشملها معنى واحد شبيه بالأمر في المصالح المرسلة والاستحسان ؛ فتأتي السنة بمقتضى ذلك المعنى الواحد : فيعلم أو يظن أن ذلك المعنى مأخوذ من مجموع تلك الأفراد ؛ بناء على صحة الدليل الدال على أن السنة إنما جاءت مبينة للكتاب . ومثال هذا الوجه : ما تقدم في أول كتاب الأدلة الشرعية ، في طلب معنى قوله (عليه الصلاة والسلام) : «لا ضرر ولا ضرار» من الكتاب . ويدخل فيه ما في معنى هذا الحديث من الأحاديث .» .

* * *

ونقول : هذه المعاني الكلية (التي استنبط النبي ﷺ من جزئياتها الموجودة في الكتاب) : قليلة بالنسبة لسائر السنة ؛ وقد لا يمكن لغيره ﷺ أن يأخذها من

---

(٤٤) ج ٤ ص ٤٧ - ٤٨ .

جزئياتها ؛ وقد يكون علمها بطريق الوحي ، لا بالاستنباط من الجزئيات .

ثم إن المعقول : أن الجزئيات هي المبينة للكليات ؛ فالقرآن هو المبين لكليات السنة على هذا .

ولو سلمنا العكس : ففي القرآن كليات لها جزئيات في السنة ؛ فالقرآن مبين على ما تقول .

* * *

المأخذ السادس

قال الشاطبي(٤٥) **رحمه الله تعالى :**

«ومنها : النظر إلى تفاصيل الأحاديث في تفاصيل القرآن ، وإن كان في السنة بيان زائد . ولكن صاحب هذا المأخذ يتطلب : أن يجد كل معنى في السنة مشاراً إليه - من حيث وضع اللغة ، لا من جهة أخرى - أو منصوصاً عليه في القرآن .» .

* * *

ونقول : هذا هو المأخذ الذي لو تم : لكان مبطلاً لما ذهبنا إليه : من وجود سنة جاءت بما لم ينص عليه الكتاب نصاً يمكن للمجتهد أن يأخذه منه : بحسب أوضاع اللغة ، ومعانيها الحقيقية والمجازية . ولكنه لن يتم ؛ ومحاولة تطبيقه على جميع ما ورد في السنة : محاولة فاشلة .

وقد اعترف الشاطبي نفسه بذلك ؛ حيث يقول(٤٦) - تعليقاً على هذا المأخذ - :

«ولكن القرآن لا يفي بهذا المقصود على النص والإشارة العربية التي تستعملها العرب ، أو نحوها .»

---

(٤٥) ج ٤ ص ٤٨ - ٤٩ .

(٤٦) ج ٤ ص ٥٢ .

«وأول شاهد في هذا: الصلاة والحج والزكاة، والحيض والنفاس، واللقطة والقراض والمساقاة، والديات والقسامات وأشباه ذلك من أمور لا تحصى.»

«فالملتزم لهذا لا يفي بما ادعاه؛ إلا أن يتكلف في ذلك مآخذ: لا يقبلها كلام العرب، ولا يوافق على مثلها السلف الصالح، ولا العلماء الراسخون في العلم.»

«ولقد رام بعض الناس فتح هذا الباب الذي شرع في التنبيه عليه: فلم يوفِّ به إلا على التكلف المذكور، والرجوع إلى المآخذ الأوَل في مواضع كثيرة: لم يتأت له فيها نص ولا إشارة إلى خصوصات ما ورد في السنة. فكان ذلك نازلاً بقصده الذي قصد». اهـ.

* * *

بيان أن الخلاف لفظي مع فريق وحقيقي مع آخر

لعلك - بعد اطلاعك على هذه المآخذ، وما كتبنا عليها - تدرك: أن أصحاب المآخذ الخمسة الأولى، إنما يخالفوننا مخالفة لفظية؛ حيث يذهبون: إلى أن جميع ما في السنة مبينة بمعنى من المعاني التي علمتها من مآخذهم؛ ولا يقولون: إنها مبينة، بمعنى: أن القرآن قد نص على كل حكم جاءت به السنة ولو على سبيل الإجمال؛ وأنه ليس للسنة وظيفة إلا إيضاح أحكامه المجملة وشرحها.

وعلى ذلك: فهم لا ينكرون وجود سنة مستقلة بالمعنى الذي أردناه؛ وهو: أن ترد بما لم ينص عليه الكتاب. وإنما نفوا الاستقلال بمعنى يتنافى مع ما أرادوه: من معاني البيان.

ونحن لو سلمنا لهم مآخذهم: لم يكن هذا التسليم منافياً لمذهبنا بحال. ألا ترى أن الشافعي الذي يقول: إن من السنة ما هو مستقل. - يقول في الوقت نفسه بالمأخذ الأول[٤٧]. ؟

(٤٧) انظر ما حكي عنه في (ص ٣٩١).

غير أن الذي نأخذه على هؤلاء (ومنهم الشاطبي) هو : أنهم لم يبينوا مقصدهم من أول الأمر ؛ بل : عبروا عن مذهبهم بعبارات موهمة للخلاف الحقيقي معنا ، وأقاموا الأدلة ، وطعنوا في أدلتنا بدون موجب لذلك كله .

ولعلهم لم يفهموا معنى الاستقلال والبيان عندنا ؛ ولكن هذا بعيد : فإن الشافعي - وأظنه أول من كتب في هذا الموضوع - قد بين موضوع النزاع بأوضح عبارة(٤٨) .

* * *

وأما أصحاب المأخذ السادس : فهم الذين يخالفون مخالفة حقيقية . - : حيث أنكروا ورود السنة بما لم ينص عليه الكتاب ، وحاولوا رد جميع ما جاءت به السنة إلى نصوص قرآنية .

وقد علمت أن الشاطبي لم يتابعهم على ذلك .

* * *

كلمتان للشافعي في هذه المسألة

وللشافعي (رضي الله عنه) كلمتان : رزينتان هادئتان ، قاطعتان لألسنة الخصوم على أي مذهب كانوا ؛ مستأصلتان جذور الشغب والنزاع على أي لون كان . - :

١ - قال(٤٩) (جزاه الله عن الإسلام والمسلمين ، أفضل ما جزى به المجاهدين المخلصين) - قبل أن يذكر المذاهب في النوع المستقل التي نقلناها فيما سبق(٥٠) - :

«وما سن رسول الله فيما ليس لله فيه حكم - : فبحكم الله سنه . **وكذلك أخبرنا الله في قوله :** ﴿وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم . صراط الله﴾ .»

---

(٤٨) انظر ص ٥٢٧ - ٥٢٨ .

(٤٩) في الرسالة (ص ٨٨ - ٨٩) .

(٥٠) ص ٥٠٥ .

«وقد سن رسول الله مع كتاب الله ، وسن فيما ليس فيه بعينه نص كتاب [٥١] » .

«وكل ما سَن : فقد ألزمنا الله اتباعه ، وجعل في اتباعه طاعته ، وفي العُنُود عن اتباعه معصيتَه التي لم يَعْذِر بها خلقاً ، ولم يجعل له من اتباع سنن رسول الله مَخرجاً : لما وصفتُ ، وما قال رسول الله . أخبرنا سفيان عن سالم أبو النَّضْر [٥٢] مولى عمر بن عُبيد الله : سمع عبيدَ الله بن أبي رافع يحدث عن أبيه أن رسول الله قال : «لا أُلفِينّ أحدكم متكئاً على أريكته : يأتيه الأمر من أمري - : مما أمرت به ، أو نهيت عنه . - : فيقولُ : لا أدري ، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه .» [٥٣] . اهـ .

* * *

٢ - وقال [٥٤] (رضي الله عنه ، ونفعنا بعلمه) - بعد أن ذكر المذاهب في النوع المستقل - :

«وأيُّ هذا كان : فقد بين الله أنه فَرضَ فيه طاعة رسوله ، ولم يجعل لأحد من خلقه عذراً بخلاف أمرٍ عَرَفه من أمور رسول الله ، وأنْ قد جعل الله بالناس كلهم الحاجةَ إليه في دينهم ، وأقام عليهم حجته بما دَلَّهم عليه : من تبيين رسول الله معاني ما أراد الله بفرائضه في كتابه ؛ ليَعلَمَ مَن عرف منها ما وصفنا : أن سنته ﷺ إذا كانت سنةً مبينة عن الله معنى ما أراد من مفروضه فيما فيه نص كتاب يتلونه ،

---

(٥١) قال الأستاذ أحمد شاكر (حفظه الله) : «مراد الشافعي (رضي الله عنه) : أن رسول الله ﷺ سن في أشياء منصوص عليها في الكتاب - بياناً لها ، أو نحو ذلك - وأنه سن أيضاً أشياء ليس فيها بعينها نص من الكتاب .» . اهـ .

(٥٢) انظر ما حققه الأستاذ أحمد شاكر : من صحة هذا التعبير .

(٥٣) انظر تخريج الأستاذ شاكر لهذا الحديث (ص ٩٠ - ٩١) لتتأكد من صحته ، وتعلم أن محاولة صاحب مفتاح السنة (ص ١٠) تضعيف حديث المقدام بن معد يكرب (المذكور فيما سبق) لا تحدث أدنى شبهة في صحته .

(٥٤) ص ١٠٤ - ١٠٥ .

وفيما ليس فيه نص كتاب أخرى(٥٥) - : فهي كذلك أين كانت ، لا يختلف حكم الله ثم حكم رسوله ، بل هو لازم بكل حال .»

«وكذلك قال رسول الله في حديث أبي رافع : الذي كتبنا قبل هذا .» . اهـ .

* * *

وبعد : فهذا آخر ما فتح الله علي به ، ووفقني لكتابته ؛ في هذا الموضوع الجليل ، والبحث الخطير ، الذي أعترف فيه بالعجز والتقصير .

ولعلي أكون قد أصبت في بعض مسائله ، وشفيت الغليل في شيء من مباحثه .

فإن يكن ذلك حقاً : فبفضل الله وهدايته ، وحسن توفيقه وعنايته .

«اللهم ؛ فكما ألهمتَ بإنشائه ، وأعنتَ على إنهائه : فاجعله نافعاً في الدنيا ، وذخيرة صالحة في الأخرى ؛ واختم بالسعادة آجالنا ، وحقق بالزيادة آمالنا ؛

---

(٥٥) قال الشيخ شاكر : «كلمة أخرى صفة لموصوف محذوف ، هو : سنة» يعني أن السنة إذا كانت للبيان فيما ورد فيه قرآن ، وكانت سنة أخرى فيما ليس فيه نص من الكتاب : فهي كذلك على الحالين : طاعة الرسول فرض في النوعين ، لا يختلف حكم الله ثم حكم رسوله بل هو لازم بكل حال .» . ا هـ .

ثم ذكر أن هذه الكلمة قد وردت في بعض النسخ المطبوعة بالحاء المهملة ، وأن هذا خطأ مخالف لأصل الربيع .

وأقول : لعل الصواب : «ففيما ليس فيه نص كتاب أحرى» بالحاء المهملة) وتكون هذه الجملة جواب «إذاً» . والمعنى صحيح ، بل هو المقصود للشافعي - فيما نظن - : لما لا يخفى . وتكون «الواو» في قوله : «وفيما» . محرفة عن «الفاء» . أو نقول : إن الشافعي استعمل الواو مكان الفاء ؛ وهو استعمال جائز قد ورد في كلامه في بعض المواضع الأخرى . كما اعترف به الشيخ شاكر . ولا مخالفة في الواقع بين النسخ المطبوعة وأصل الربيع لجواز أن يكون الربيع قد أخطأ في الكتابة . على أن الأستاذ قد اعترف بأن هذه الكلمة كتبت في الأصل بشكل يصعب قراءته إلا على من مارس مثل هذه الخطوط العتيقة ؛ ولك ما اعتمد عليه في التصحيح : أن قاعدة الخط واضحة في أنها لا تقرأ إلا «أخرى» . ولا يخفى أن هذا لا يصلح معيناً لأحد الاحتمالين ولا مبطلاً للآخر .

على أنا لو سلمنا أن العبارة بالحاء صحيحة ، قلنا : إنها صفة لموصوف محذوف تقديره : حجة أخرى . لا : «سنة» كما قال . وجواب «إذا» أيضاً قوله : ففيما . والتقدير : فهي فيما ليس فيه نص كتاب حجة أخرى .

ويكون قوله : «فهي كذلك» الخ . - على كلا التقديرين توضيحاً للجواب وتأكيداً له . والله سبحانه وتعالى أعلم .

واقرن بالعافية غدوَّنا وآصالنا ، واجعل إلى حصنك مصيرنا ومآلنا ؛ وتقبل بفضلك أعمالنا . إنك مجيب الدعوات ، ومفيض الخيرات» .

والحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ؛ وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين ، وإمام المرسلين ، المبعوث رحمة للعالمين ؛ وعلى آله وصحبه ، والمتمسكين بسنته أجمعين .

* * *